اي ولو باطنة لظهور الفرق وهو كونها مفارقة للولي فلازمة للزوج
واذنها ويكفي في البكر سكوتها بعد استئذانها وان لم تعلم كونه اذنا ولم يعلم
الزوج مجبر وتردد شيخنا في خرسا لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم رجح انها
كالمجنونة ه شوبري وعبارة ع ب واذا لم تكن ثيب بوطئ كفى سكوتها بعد
استئذانها ولو لغير كفوء وغير معين او جهلت كون الصمت اذنا او بكت
الا مع صياح ولو استاذنها بلا مهر او باقل منه فسكتت لم تكن اذنة في ذلك
لانها لا تستحي من ذكره ه تتمة ولم تزل بكارتها وتقرر المهر بذلك
الوطئ كما سياتي في الصداق انها كالثيب معتمد عن الصيمري بضم الميم
وفتحها وكذا في دعوى الثيوبة الاظهر كلامه انها تصدق في دعوى الثيوبة
قبل العقد بلا يمين كما في دعوى البكارة وفي شرم ر انها لا تصدق في دعوى
الثيوبة الا باليمين وعبارة الرحماني فيحصل وتصدق في دعوى الثيوبة
قبل العقد بيمين لاقتضاء دعواها ابطال حق الولي من تزويجها بغير اذن
نطق ه فالتنبيه في قول الشرح وكذا في اصل التصديق لا في كونه بلا يمين فافهم
ولا تسال عن الوطئ ولا يكشف عنها لانها اعلم بحالها رحماني فان ادعت
الثيوبة بعد العقد اي ادعت بعد العقد انها كانت ثيبا قبله قوله بل شهدت
اربع نسوة عند العقد اي بثيوبتها عند العقد اي شهدت بانها كانت ثيبا
عند العقد ووقعت تلك الشهادة بعد العقد كما ذكره الماوردي لا معتمد
ولو كان لها فرجان اصليان فوطئت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا وكذا
لو كان احدهما اصليا والاخر زائدا وتميز ووطئ في الاصلي فزالت بكارته
فانها تصير ثيبا بخلاف ما لو وطئ في الزائد المتميز فانها تستمر على بكارتها
ولو كان احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير
ثيبا بزوال البكارة بالوطئ في احدهما لاحتمال ان يكون الوطئ في الزائد
والولاية ثابتة فلا تزول بالشك والله اعلم فصل في محرمات
النكاح ومثبتات الخيار بفتح المعجمة ليناسب ما بعده اي اللاتي يثبت
لهن الخيار فيه ويحتمل انه بكسرها وعليه كل لو قال وما يثبت الخيار لكان اولى
اذ المثبت وصف لا ذات فتامل قوله افتك في الجنوح ولا اي التحريم
المؤبد بالنسب والرضاع في ادخال الرضاع في القرابة المذكور في الضابط

الاول

الاول نظر لما قاله قوله بعد الاصل الاول اي غير الاصل الاول فانه
اول فصل من الاصل الاول وهم الاخوة والاخوات واولادهم ولا يخفى ان غير
الاصل الاول هو الاصل الثاني وما بعده وهم الاجداد والجدات وان علوا
واحترز بقوله اول فصل عن ثاني فصل فلا يحرمن وهن اولاد العمات
والخالات الاول منها لو قال الاولى منها لكان انسب بالمعنى واللفظ
وكذا ما بعده قوله ثم ان قوله وهي مبتدا وجملة الاول منها الام خبر لا يخفى
اي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي بناء على الراجح من ان
تعلق الاحكام للافعال لا للذوات نحو حرمت عليه الميتة والدم اي تناولهما
لا عينهما رحماني ينتهي اليها نسبك نسبا لغويا لان الشرعي لا يكون الا
للاب كل انثى ينتهي اليك نسبها اي الاعم من اللغوي والشرعي ليشمل
بنت البنت من جميع الجهات اي جهة الاب والام او احدهما ولو قال وان
تراخي نسبهن بدل وان سفلت لكان انسب كما مر قوله اي لان اصطلاح
الفرضيين التعبير في الاولاد بقولهم وان سفلوا او سفلن وفي الاخوة
والاخوات بالتراخي ه سم تحقق انها من مائه باخبار معصوم كعيسى
عليه السلام فكبنته اي الزاني من الزنا والظاهر رجوعه الى الزنا والاولى
ان يقول فكالبنت المخلوقة من زناه فانه يوهم انها كبنته الشرعية التي تحرم
عليه وليس كذلك فلا تحرم على صاحب اللبن لانتفائه عنه شرعا واثنان
في نسخة واثنتان وهي اولى بما ذكر الحاجة اليه بعد قوله على ذلك فهو
سهو او سبق قلم كما لا يخفى وهو ولد الولد ويقال ايضا حفيد واما السبط
فهو ولد البنت شوبري والمراد ما يشملها ولا بنت المرضعة اي ولا
تحرم بنت مرضعة ولدك فهذه الاربع وهي منظومة في قول الشيخ علاء الدين
القونوي • اربع هن في الرضاع حلال • واذا ما انتسبن هن حرام
جدة ابن واخته ثم ام • لاخيه وحافد والسلام
وزيد عليها ام عم وعمة واخ ابن ام خال وخالة يا همام وقد نظمت الاربعة
السابقة على الترتيب فقلت
مرضعة الاخ او الاخت تحل • او ولد الولد ولو انثى جعل
كذاك ام مرضع للولد • وبنتها وهي ختام العدد

Copyright © King Saud University